

قانون عدد 29 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جوان 1987 يتعلق بنظام الاعانة الطبية المجانية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - يتمتع بالاعانة الطبية المجانية بالمؤسسات العمومية الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية حاملو دفاتر العلاج المجاني المسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية .

أحدث صنفان من دفاتر الاعانة الطبية المجانية تسلم حسب الدخل العائلي ، وتخول التمتع بمجانيه العلاج والاقامة بالمؤسسات العمومية الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية .

تحدد كيفية وشروط اسناد هذه الدفاتر بمقتضى أمر .

الفصل 2 - أحدث معلوم سنوي للانخراط في نظام الاعانة الطبية المجانية يحدد مقداره وكيفية استخلاصه بمقتضى قانون المالية .

يعفى المنتفعون بدفاتر الاعانة الطبية المجانية من الصنف الأول من دفع هذا المعلوم .

الفصل 3 - يتحتم على المنتفعين بنظام الاعانة الطبية المجانية وبأنظمة العلاج المجاني القانونية والتعاقدية دفع مساهمة في مصاريف العلاج والاقامة بالمؤسسات العمومية الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية .

(1) الاعمال التحضيرية

عداولة مجلس النواب ، وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جوان 1987 .

يحدد مقدار وكيفية استخلاص هذه المساهمة وكذلك حالات الاعفاء بمقتضى قانون المالية .

الفصل 4 - يجري العمل بهذا القانون وبالنصوص الترتيبية التابعة له ابتداء من غرة جانفي 1988 وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة :

- الفصل 27 و الفصل 28 (الفقرة 1 - الفقرة الفرعية الثانية) من القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي كما وقع تنقيحهما بالقانون عدد 12 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 .

- الفصل 105 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 كما وقع تنقيحه بالفصل 56 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1986 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بمرناق في 12 جوان 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة